



جمهورية مصر العربية
وزاراة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢١ / ٥ / ٥

قرار

وزير التجارة والصناعة
٢٠٢١ سنة ١٩٢ رقم

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤.

المادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية

المصرية وهي :

رقم المعاشرة	اسم المعاشرة	م
٨٤٤٨	البن سريع الذوبان	١
٨٤٤٩	حبوب البن الأخضر المستخدم في صناعة البن سريع الذوبان	٢

المادة ثانية

يمنع المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتفويق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

المادةثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



(٢٠٢١)